وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن
افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهوما ولهما في العموم
والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين
وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما
ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب
الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال
الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج
الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان
اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما
الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاث

فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين
كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية
اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على
تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا
او اسود

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث

البحث الاول في اجزائها واقسامها فالحملية انما تتحقق
باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية
حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابط في بعض اللغات لشعور الذهن
بمعناها ويسمى القضية حينئذ ثنائية وهذه النسبة ان كانت

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)